الجمهورية التونسية
وزارة المالية

D.G.E.L.F
La direction Générale des études et de la législation fiscale
الإدارة العامة للدراسات و التشريع الجبائي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 87 شارع الطيب المهيري 1002 تونس
Adresse : 87 Avenue Taieb Mhiri 1002 Tunis

من وزيرة المالية

إلـى

N°179

06/02/2023

الموضــوع: طلب توضيحات جبائية.
المــرجــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 22 أفريل 2022.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة " ****** " هي شركة صناعية تنشط في إطار القانون العام يتمثل نشاطها في صناعة وبيع صناديق لحماية العدادات وتجميع الكابلات مبينين أنّ الشركة تبيع منتجاتها إلى شركات عمومية كالشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه كما تقوم ببيع منتجاتها إلى شركة تجارة دولية غير مقيمة تابعة للمجمع " ********** " وذلك عن طريق التفويت على الرصيف.

وعلى أساس ما تقدم طلبتم معرفة هل تخضع عمليات التفويت على الرصيف في البضائع المذكورة لفائدة شركة تجارة دولية غير مقيمة للأداء على القيمة المضافة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التفويت على الرصيف عند التصدير لفائدة شركات التجارة الدولية لمنتجات مصنعة محليّا تحت نظام " التحويل للتصدير الكلي" أو نظام " التحويل للتصدير الجزئي" أو نظام " التحويل الفعّال" على أساس تصاريح ديوانية يتم إكتتابها من قبل البائع (الشركة المصدّرة كليا أو الشركة المنتفعة بنظام " التحويل للتصدير الجزئي" أو الشركة المنتفعة بنظام التحويل الفعّال حسب الحالة) وشركة التجارة الدولية (الحريف)، ويعتمد التصريح المقدّم من قبل شركة التجارة الدولية لوسق البضاعة وإصدار "تأشيرة التصدير" (Visa d'exportation).

وبالتّالي وإذا تعلّقت عملية التفويت على الرصيف ببضائع مصنعة تحت نظام "التحويل للتصدير الكلي" أو نظام " التحويل للتصدير الجزئي" أو نظام " التحويل الفعّال" فإنّها لا تخضع للأداء على القيمة المضافة وذلك دون وجوب الإستظهار بشهادة مسلّمة من قبل المصالح الجبائية المختصة.

وعلى هذا الأساس وفي صورة إنجازكم لعملية تفويت على الرصيف في بضائع مصنّعة وفقا لأحد الأنظمة الديوانية المذكورة أعلاه لفائدة شركة تجارة دولية غير مقيمة فإنّها تكون غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

وفي خلاف ذلك أي إذا تعلق الأمر بتفويت في بضائع مصنعة في إطار آخر من غير الأنظمة الديوانية المذكورة أعلاه فإنّها تعتبر عملية تفويت بالسوق المحلية وتخضع بالتالي للأداء على القيمة المضافة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتقبّلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والســـلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى السالمي